[416] في إناثها بعدد البيض، فما ينتج كان هديا لبيت ا تعالى. وإن كان بيض الحمام، فعليه أن يرسل فحولة الغنم في الإناث بعدد البيض، فما خرج كان هديا. فإن لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضة شاة، أو إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، فإذا كسره في الحرم وهو محل لزمته قيمته. وقال داود وأهل الظاهر: لا شئ عليه في البيض (1). وقال الشافعي: البيض إذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته (2). وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمته الصيد (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 297: إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ، فإن كان بيض نعام كان عليه بكارة من الإبل، وإن كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم. وقال الشافعي: عليه قيمة بيضة فيها فرخها (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 298: إذا باض الطير على فراش محرم، فنقله إلى موضعه، فنفر الطير فلم يحضنه، لزمه الجزاء. _____ (1) المحلى 7: 233، والمجموع 7: 318 و 332، والفتح الرباني 11: 251. (2) الأم 2: 191، والمجموع 7: 333، وبداية المجتهد 1: 350، والمحلى 7: 233، ومختصر المزني: 72، والوجيز 1: 127، وفتح العزيز 7: 486، والفتح الرباني 11: 251، ونيل الأوطار 1: 89. (3) بداية المجتهد 1: 350، والمدونة الكبرى 2: 437، والمحلى 7: 233، والجامع لأحكام القرآن 6: 311، والمجموع 7: 333، والمغني لابن قدامة 3: 553، وفتح العزيز 7: 486، والمجموع 7: 332، ونيل الأوطار 1: 89، والفتح الرباني 11: 251. (4) الأم 2: 197، ومختصر المزني: 72، والمجموع 7: 319، ومغني المحتاج 1: 525، وفتح العزيز 7: 487.
